مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد السادس – المجلد الثالث
يونيو 2019 م
ISSN: 2522-3380

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

The Police and guards in the Abbasid era

Ismail Hassan Mustafa Al-Naqarsh

Bani Obaid Education Directorate || Ministry of Education || Jordan

Abstract: The aim of the study was to know the origins and development of the police and guard institution in the Abbasid era as one of the important administrative institutions in the Islamic State. The concept of the police dealt with language and terminology and dealt with the characteristics that must be met by the police officer. Also, it dealt with the Means and methods followed by the institution in the implementation of its objectives in addition to the weapons and means, the means of transportation used. The study concluded to identify the numbers and ranks of the members of the institution and their data.

Keywords: Police- Abbasid era- Islamic history.

جهاز الشرطة والحرس في العصر العباسي

إسماعيل حسن مصطفى النقرش

مديرية التربية والتعليم للواء بني عبيد || وزارة التربية والتعليم || الأردن

الملخص: أن معرفة نشأة وتطور جهاز الشرطة والحرس في العصر العباسي باعتباره من المؤسسات الإدارية الهامة في الدولة الإسلامية هو معرفة للشأن العام والواقع الاجتماعي والسياسي للدولة الإسلامية لذا جاء هذا البحث للتتبع نشأة وتطور هذا الجهاز ومعرفة علاقاته مع مختلف القطاعات الاجتماعية في ذلك العصر حيث كان من الأهمية أن نجلي الصفات الواجب توفرها فيمن يتولى منصب صاحب الشرطة متطرقين في الدراسة إلى أصحاب الشرطة وأعوانهم والواجبات التي اضطلع بها أفراد المؤسسة ثم تناولنا الوسائل والأساليب التي اتبعتها المؤسسة في تنفيذ أهدافها بالإضافة إلى الأسلحة ووسائل المواصلات المستخدمة واختتمت الدراسة بالتعرف على أعداد ورتب أفراد المؤسسة وأعطياتهم.

الكلمات المفتاحية: الشرطة– الحرس-العصر العباسي- عصر إسلامي.

الشرطة في العصر العباسي

1- مفهوم الشرطة (لغة):

كلمة شرطة مستمدة من الجذر " شَرَطَ " الذي يمكن أن يأخذ مشتقات متعددة، فتستعمل كلمة شرط مع الحروف أو مضافة إلى كلمات أخرى لتفيد معاني متعددة، فمثلا عبارة " شرط عليه " تعني " بعث إليه مبعوثا " [(1)].

وتستخدم كلمة " أشرط " فـي جملة، مثل " أشرط فلان نفسه لكذا "، أي أعدها لهذا الأمر [(2)].

(1) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ/ 1143م): أساس البلاغة، دار الكتب المصرية القاهرة، 1922 ص 486.

(2) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت711 هـ/ 1311م): لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ج9، وسيشار إليه لاحقا بـ: ابن منظور، ص200.

وحديثا تعددت الآراء حول أصل كلمة الشرطة، فقال شاخت *: كلمة الشرطة واحدة من مصطلحات عديدة تمت استعارتها إلى اللغة العربية، قبل الإسلام من اللغة اللاتينية والإغريقية، وأنها تتصل بالقضايا العسكرية [3].

ووافق شاخت في ذلك الدكتور أرسن رشيد بقوله: شاخت في نظريته هذه يحتمل الكثير من الصواب [4].

والواقع أن كلمة الشرطة وردت في كتب السنة فقال أنس بن مالك – رضي الله عنه-: أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير [5].

من خلال هذا العرض السريع لمفهوم كلمة الشرطة، يمكن تفسير كلمة الشرطة موضوع الدراسة، بما كان يتميز به منسوبيها من " شُرط " أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم، على الرغم من أن هناك علامات وشرط لمنسوبي وظائف أخرى.

ولكلمة الشرطة معنى آخر، إذ تطلق على أول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وهم نخبة السلطان من الجند [6].

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، المتعلق بالحرب مع الروم وفتح المسلمون للقسطنطينية * ما يلي:

(... ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة...) (7).

ويبدو أن المقصود من ذلك أن المسلمين يختارون منهم فئة يعدون أنفسهم لأمر فتح القسطنطينية، ولا يقصد منها الشرطة كوظيفة في الدولة.

وهناك بعض الآراء التي تذهب إلى أن كلمة " شرطة " تستعمل للتعبير عن طبقة اجتماعية معينة تمثلها حثالة المجتمع من الدونية والسفلة واللؤماء.

ولذلك فإن أفراد الشرطة الذين ينخرطون للعمل في هذه المؤسسة إنما يتعاملون مع طبقات أو فئات المجرمين والخارجين عن القانون، وبالتالي أصبح لفظ الشرطة لصيق بأولئك الذين يتطلب عملهم السيطرة على الجريمة من خلال التعامل مع مثل هذه الطبقات [8].

---

(3) رشيد، أرسن موسى: الشرطة في العصر الأموي، ط1، مكتبة السندس، الكويت، 1990م، وسيشار إليه لاحقا بـ: أرسن، الشرطة في العصر الأموي، ص15.

(4) أرسن، الشرطة في العصر الأموي، ص 15.

(5) ابن حجر، احمد بن علي (ت 852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1380هـ ، ج13، ص 133.

(6) الأنصاري، ناصر، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1990، وسيشار إليه لاحقا بـ الأنصاري، ص6.

* القسطنطينية، عاصمة الإمبراطورية البيزنطية بناها الإمبراطور قسطنطين عام 330 م، حاول المسلمون فتحها إحدى عشر مرة ولم يوفقوا، ولم يتم فتحها إلا في المرة الثانية عشرة في عهد السلطان العثماني محمد الثاني عام 1453 م. راجع، بروكلمان، كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، ج2، بيروت، 1968 م، ص431؛ عمران، محمود سعيد: معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص364 و365.

(7) مسلم بن الحجاج القشيري (ت261 هـ/875م): الجامع الصحيح بشرح النووي والأبي، ط1. د ت، ج18، وسيشار إليه لاحقا بـ: صحيح مسلم، ص23-24.

(8) ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص202-204؛ أرسن، الشرطة في العصر الأموي، مرجع سابق، ص 16.

2- مفهوم الشرطة (اصطلاحا):

ذكر ابن خلدون: أن الشرطة وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها، وأصل وضع الشرطة لمن يُقِيمُ أحكام الجرائم في حال استبدادها أولا ثم الحدود بعد استيفائها، ووكل صاحب الشرطة بالنظر في الحدود والدماء، والحكم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة من الناس [(9)].

وعليه فمفهوم كلمة " الشرطة " في الدولة الإسلامية اصطلاحا تعني: " الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، والمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، وعمل التحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سير الأمور وفق القانون، وذلك لسلامة السكان وطمأنينتهم [(10)].

3- نشأة وأهمية الشرطة:

لم يكن هناك ديوان خاص للشرطة؛ وإنما كان يرأسها صاحب الشرطة، إذ أن الدولة الإسلامية عرفت أسماء ووظائف مؤلفة من لفظ صاحب مضاف إلى كلمات أخرى، ولفظ صاحب في هذه الوظائف قد يكون بمعنى والي قطر أو رئيس عمل أو مجرد صاحب شخص أو شيء ما [(11)].

وأول من اتخذ صاحبا للشرطة في العصر الإسلامي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه [(12)].

وارتبطت الشرطة بالمدن ومراكز الولايات، وكان صاحب الشرطة في بغداد يقلد من قبل الخليفة ويخلع عليه الخلع، أما في الأقاليم والولايات الإسلامية فكان الأمير أو الوالي هو الذي يختار صاحب الشرطة [(13)].

وتعتبر مؤسسة الشرطة والحرس من أهم المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية وذلك لاضطلاعها بمجموعة من المهام والواجبات؛ فعرفت بأنها: معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس أو إطلاق أو اشخاص، إضافة إلى النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود [(14)].

4- صفات صاحب الشرطة:

لما للشرطة من أهمية كان على الخليفة أو الوالي أن يدقق في اختياره لمن يرأس مؤسسة الشرطة، وذكر ابن أبي الربيع ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الصفات والخصال فقال: " 000 ينبغي أن يكون حليما، مهيبا،

---

(9) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، د.ت، وسيشار إليه لاحقا بـ مقدمة ابن خلدون، ص251.

(10) الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ج 2، ص 625؛ الأنصاري، ص 7.

(11) الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، ص 653-657.

(12) ابن خياط، خليفة بن خياط العصفري (ت240هـ/ 855م): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، جامعة بغداد، العراق، د. ت، ص179، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط؛ ابن حبيب، محمد بن حبيب (ت 245هـ/859م)، المحبر، وقد اعتنى بتصحيحه الدكتورة، ايلز هليختن شتيتر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ت، ص373، وسيشار إليه لاحقا بـ المحبر؛ ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 328 هـ/ 939 م): العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، د.م د.ت. ج5، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ص34.

(13) الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ/890م): عيون الأخبار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ج1، وسيشار إليه لاحقا بـ الدينوري، عيون الأخبار، ص 16.

(14) النقرش، اسماعيل حسن: الشرطة في العصر العباسي 132هـ/ 447هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2010م، ص 305.

دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور، غليظا على أهل الريب في تصاريف الحيل، شديد الفطنة، طاهر النزاهة، غير عجول، وأن يكون نظره شزرا، قليل التبسم، غير ملتفت للشفاعات وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة، وما يدخل السجون.... وعليه عمارة سور المدينة وأبوابها، ولم شعثها، ومعرفة من يدخلها، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد، فليجعل الحبس قبره، ويأمر العامة بألا يجيروا أحدا، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة.... خبير بشئون المجرمين واللصوص وحيلهم وألاعيبهم، يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومرامها [15].

5- أعوان صاحب الشرطة:

كان صاحب الشرطة يستعين بمجموعة من الأعوان لتنفيذ مهام مؤسسة الشرطة؛ فكان له نائبا وفي أغلب الأحيان كان يتم اختيار نائبه من بين أقاربه [16]، وكان النائب يصرف أمور المؤسسة في حال غياب صاحب الشرطة.

ومما يلاحظ على مؤسسة الشرطة في العصر العباسي، وجود نزعة قوية إلى جعل منصب صاحب الشرطة وراثيا، من الأب للابن أو من الأخ إلى أخيه أو إلى أحد أفراد الأسرة؛ إذ انفردت بعض الأسر في تولي منصب صاحب الشرطة.

فقد تقلد عبد الرحمن الأزدي وابنه عمر بن عبد الرحمن الشرطة، للخليفة أبو العباس السفاح والخليفة أبو جعفر المنصور [17]، كما تقلدها ثلاث أخوة وأبناءهم من الخزاعي وهم حمزة بن مالك الخزاعي [18] ونصر بن مالك [19] وعبد الله بن مالك الخزاعي [20] والقاسم بن نصر بن مالك الخزاعي [21] ومحمد بن نصر بن مالك [22].

وتقلدها أيضا المسيب بن زهير [23] وابنه محمد بن المسيب [24] والعباس بن المسيب [25].

ومن أشهر الأسر التي توارثت الشرطة على الإطلاق في العصر العباسي؛ الأسرة الطاهرية، فقد تقلدها طاهر بن الحسين المصعبي [26] وابنه عبد الله بن طاهر بن الحسين [27] ومحمد بن إبراهيم بن مصعب [28] ومحمد بن

---

(15) ابن أبي الربيع، احمد بن محمد (ت 272هـ/ 885م): سلوك المالك في تدبير المماليك، تحقيق ناجي التكريتي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد 1980، ص 200 – 201، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن أبي الربيع، سلوك المالك؛ درادكة، صالح: نظام الشرطة في العصر العباسي، مجلة دراسات، مجلد 16، ع 3، الجامعة الأردنية، عمان، 1989 م. ص 71، وسيشار إليه لاحقا بـ درادكة، 1989؛ الرحموني، محمد شريف: نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1983، وسيشار إليه لاحقا بـ الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ص 196.

(16) ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت 630هـ/ 1233م): الكامل في التاريخ دار صادر، بيروت، 1965م، ج 7، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ص 397، 363-364،.

(17) المحبر، ص374؛ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت 284هـ/ 897م): كتاب البلدان، طبعة ليدن، 1892م، ج 3، ص 110، وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ اليعقوبي؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ/ 922م): تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان 1967 م، ج 8، وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ الطبري، ص115.

(18) المحبر، ص 372.

(19) المحبر، ص 374؛ تاريخ خليفة بن خياط، ج 2، ص 474؛ تاريخ اليعقوبي، ج 3، ص 139.

(20) تاريخ الطبري، ج 8، ص 186.

(21) المحبر، ص 375؛ تاريخ اليعقوبي، ج 3، ص 116.

(22) المحبر، ص 375.

(23) المحبر، ص 375؛ تاريخ اليعقوبي، ج 3، ص 166.

(24) المحبر، ص 375.

(25) المحبر، ص 375؛ تاريخ اليعقوبي، ج3، ص 204؛ تاريخ الطبري، ج8، ص 371.

إسحاق بن إبراهيم [29] وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم [30] ومحمد بن عبد الله بن طاهر [31] وسليمان بن عبد الله بن طاهر [32].

ويعاونه أيضا أصحاب الأرباع، إذ اتخذ المسلمون في تخطيط المدن بعامة نظاما معينا تقسم بموجبه المدينة إلى أرباع أو أخماسا أو أسداسا وما شابه ذلك، وقسمت بغداد بموجب هذا التقسيم إلى أرباع وكان لكل ربع فيها صاحب ربع يعاون صاحب الشرطة [33].

فكان صاحب الربع متيقظا لسكنات الليل وغفلات النهار مراقبا للحرس في مكابدة اللصوص والدوار [34].

وكان صاحب الربع يحتاج في بعض الأحيان إلى الرجوع إلى الفقهاء، فأمر الخليفة المقتدر بالله صاحب الشرطة في بغداد سنة 306 هـ/ 919م بأن يجلس في كل ربع من الأرباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم حتى لا يجري ظلم على أحد [35].

ويقرن بصاحب الربع عارضا يكتب قصص المرفوعين إليه وفي أي شيء رفعوا، وكان صاحب الشرطة يرفع ما اجتمع إليه من قصص العراض والتقارير إلى الأمير أو الوالي أو السلطان [36].

وعاون صاحب الشرطة أصحاب المسالح فكانت المسالح عبارة عن مراكز أمنية منتشرة في الأرباع وضواحي المدن والطرقات المؤدية إلى المدن والقرى [37].

وتتلخص مهمة أصحاب المسالح في حفظ الأمن والنظام في المنطقة المحددة لهم والقبض على الخارجين على الدولة [38].

---

(26) المحبر، ص 375؛ تاريخ اليعقوبي، ج3، ص 204؛ تاريخ الطبري، ج8، ص 371.

(27) المحبر، ص 375؛ تاريخ اليعقوبي، ج3، 204.

(28) المحبر، ص 376.

(29) المحبر، ص 376.

(30) المحبر، 376.

(31) تاريخ الطبري، ج 9، ص 111؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ص 11.

(32) تاريخ الطبري، ج 9، ص 549.

(33) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463 هـ/ 1070م): تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د0 ت، ج1، وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ بغداد، ص91-95.

(34) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/ 1283م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، 1963 م، ج10، وسيشار إليه لاحقا بـ القلقشندي، صبح الأعشى، ص251؛ دراكة، 1989، ص94.

(35) عريب، سعيد القرطبي (ت: ق 4هـ/ 10م): تكملة تاريخ الطبري ضمن ذيول تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص 675.

(36) القلقشندي، صبح الأعشى، ج10، ص251.

(37) المسعودي ، أبي الحسن على بن الحسن بن علي (ت 346هـ/ 957م):
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، وسيشار إليه لاحقا بـ المسعودي، مروج الذهب، ص338-339.

(38) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774 هـ/ 1372م) البداية

ويضاف أيضا إلى أعوان صاحب الشرطة الحرس وهم: جماعات خاصة من الشرطة تتولى حراسة كبار رجال الدولة، فهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته [39].

ونظرا لأهمية صاحب الحرس ومدى حاجة الخليفة إليه، خاصة في الأمور الجسام فقد حرص الخلفاء أن يقلدوا هذه الوظيفة إلى خاصتهم وأقربائهم وأهل ثقتهم [40].

وكان الجلاوزة من أعوان صاحب الشرطة، والجلواز هو الشرطي الذي يجلد بالسوط بأمر القاضي، وكان يقف على رأس القاضي ومعه السوط [41].

وكان صاحب الجسر مسئول أمام صاحب الشرطة عن حراسة الجسور ومراقبة العابرين من جانبي بغداد [42].

وكان من واجبات مؤسسة الشرطة إقامة الحدود، لذا كان أصحاب العذاب ممن يعاون صاحب الشرطة في إقامة الحدود وتعزير المجرمين وأصحاب الجنايات والحيل المختلفة والخارجين عن النظام، وتأديبهم بما يصلح حالهم وما يساعد على كف شرهم عن الناس ليعم الأمن وتستقر الحال وأطلق على من يقوم بهذه الواجبات أصحاب العذاب [43].

وكان أصحاب السجون ممن يعاون صاحب الشرطة في القبض على الجناة والمفسدين والمجرمين والمخالفين وحبسهم لحين محاكمتهم وإصدار الأحكام الخاصة بهم، فكانت عمليات الحبس في السجون منظمة ومضبوطة؛ فكان لها سجلات خاصة يكتب فيها أسماء المجرمين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه، وكانت هذه السجلات توضع في ديوان خاص بها يسمى ديوان (ديوان قصص المحبسين) [44].

وكان لكاتب الشرطة دور هام في مؤسسة الشرطة، لذا كان يشترط في كاتب الشرطة النزاهة والأمانة والعفة والعدالة، كما يجب أن يكون عارفا بكتاب الله وأحكامه في الحدود والديات والجراح والجنايات وكثيرا ما كان لكاتب الشرطة أن يشير على صاحب الشرطة بآراء صائبة فيأخذ بها صاحب الشرطة [45].

والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه على الشيري، دار إحياء
التراث العربي، ج 10، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن كثير، البداية والنهاية، ص288.

(39) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت711 هـ/ 1311م): لسان العرب، دار
الفكر، بيروت، ج 6، وسيشار إليه لاحقا بابن منظور، لسان العرب، ص48.

(40) تاريخ خليفة بن خياط، ص 436؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 76.

(41) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306 هـ/ 919م): أخبار القضاة، 3
أجزاء، ط1، القاهرة، تصحيح، عبد العزيز مصطفى المراغي ،1950 م، ج1، وسيشار إليه لاحقا بـ وكيع، أخبار القضاة، ص231.

(42) ابن طيفور الكاتب، أبي الفضل احمد بن طاهر (ت 280 هـ/ 894م): بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مكتبة المثنى، بغداد، 1388هـ/1968 م، وسيشار إليه لاحقا بابن طيفور، كتاب بغداد، ص20.

(43)) التنوخي، المحسن بن علي، (ت 384 هـ/ 994م):
نشوار المحاضرة، مطبعة ابن زيدون، دمشق ، 1348هـ، ج1، وسيشار إليه لاحقا بـ التنوخي، نشوار المحاضرة، ص69؛ مسكويه، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت 421 هـ/ 1030م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن مسكويه، تجارب الأمم، ص 81.

(44) تاريخ الطبري، ج 9، ص 363.

(45) التنوخي، المحسن بن علي، (ت 384 هـ/ 994م): الفرج بعد الشدة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة، وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426 هـ/2005م، ج1، وسيشار إليه لاحقا بـ التنوخي، الفرج بعد الشدة، ص 95-96.

وأكد ابن قدامة على جوانب المعرفة التي ينبغي لمن يتعرض للكتابة في شيء من شؤون الشرطة أن يكتسبها، فكان يتوجب عليه معرفة فنون المكاتبة العامة بالإضافة إلى المعرفة التامة في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات [46].

ومن رجال الشرطة الذين كانوا عون لصاحب الشرطة أصحاب المآصر، والمآصر هي مواضع خاصة بالمكوس أنشئت في أماكن متفرقة حول مدينة بغداد على ضفاف النهر حيث كان يمد حبل أو سلسلة بين ضفتي النهر لمنع مرور السفن إلا بعد أن تدفع ما عليها من المكوس [47]، وقد تكون المآصر على الطرقات البرية لتحصيل الضرائب عن الأحمال [48].

كما استعان أصحاب الشرطة بالتوابين وهم شيوخ اللصوص الذين كبروا وتابوا وكان هؤلاء موزعين على المراكز الأمنية للشرطة والحرس [49].

6- واجبات الشرطة والحرس:

اتسمت واجبات الشرطة في العصر العباسي بالطابع العسكري ولذا يمكن القول أن جهاز الشرطة كان أقرب للجيش من كونه مؤسسة أمن لحفظ الأمن الداخلي داخل حدود المدن والقرى فقط. فنجد الخلفاء كثيرا ما كلفوا أصحاب الشرط بقيادة الجيش لحماية الحدود أو على الأقل خارج حدود العاصمة إلى الولايات والأطراف.

وتعددت المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق المؤسسة؛ فكان للشرطة دور في حماية الخلفاء وولاة الأمصار فكان صاحب الشرطة هو المسئول الأول عن سلامة الخليفة أو الوالي [50].

كما باشر رجال الشرطة في إقامة الحدود الشرعية على من تعدى حدود الله تعالى [51].

كما كان للشرطة دور مميز خاصة في العصر العباسي الأول كالتخلص من أفراد البيت الأموي في عهد أبو العباس السفاح [52].

وكذلك كان للشرطة دور في التخلص من المعارضين ومن يشك في نواياهم، خاصة ممن كانوا يتبوؤون مراكز حساسة في الدولة أمثال أبو مسلم الخراساني [53]، وكذلك عبد الجبار بن عبد الرحمن [54].

---

(46) ابن قدامة، جعفر الكاتب (ت 337 هـ/3 948م): الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى الحياري، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1988، ص 37.

(47) الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ط 2، بيروت، 1973، ص192.

(48) ابن قدامة، جعفر الكاتب، هذا رأي الدكتور مصطفى الحيارى ضمنه للمقدمة الطويلة لتحقيقه كتاب ابن قدامة، ص39.

(49) المسعودي، مروج الذهب، ج4، ص 255.

(50) الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت335 هـ/ 945م): أخبار الراضي بالله و المتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة 322هـ إلى 333هـ من كتاب الأوراق، عني بنشره ج0هيورث 0 دار الميسرة، بيروت، ط 2، 1979م، ص 99، وسيشار إليه لاحقا بـ الصولي، كتاب الأوراق؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 217.

(51) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م): تاريخ الخلفاء، ط 3، 1997 م، دار الجيل، بيروت، ص 323-324، وسيشار إليه لاحقا بـ السيوطي، تاريخ الخلفاء؛ الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/ 966م): كتاب الأغاني، دار مكتبة الحياة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1387 هـ/ 1967 م، ج 4، وسيشار إليه لاحقا بـ الأصفهاني، كتاب الأغاني، ص 368.

(52) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 487.

(53) تاريخ الطبري، ج 7، ص ص492-493؛ ابن مسكويه، تجارب الأمم، ج3، ص 49.

(54) تاريخ الطبري، ج 7، ص 507-510.

كما ساهمت مؤسسة الشرطة في القضاء على الثورات الداخلية التي ظهرت داخل الدولة العباسية والتي من أهمها، ثورة الراوندية التي اعتقد أتباعها يتناسخ الأرواح [55]. والحركة الخرمية التي تدعى أيضا بالمسلمية نسبة إلى أبي مسلم الخراساني الذي قتله أبو جعفر المنصور.

وأتباع هذه الطائفة قالوا بإمامة أبو مسلم الخراساني وانتشرت أفكار هذه الطائفة وتعددت فرقها وكان أشدها أمر بابك الخرمي ببلاد الران والبيلقان، ففرق الجيوش وهزم العساكر وقتل الولاة وأفنى الناس [56].

كما كان لمؤسسة الشرطة باع في التخلص من آل برمك عامة وجعفر بن يحي البرمكي خاصة فيما عرف في التاريخ بنكبة البرامكة [57].

ولم يتوقف دور المؤسسة عند هذا بل تجاوز ذلك فخاضت مؤسسة الشرطة . ممثلة بأفرادها وبعدد ممن تولى مركز صاحب الشرطة والحرس . في الصراع بين الخليفة الأمين وولي عهده المأمون المعين من قبل الرشيد على السلطة فكان لطاهر بن الحسين . صاحب الشرطة . الدور الأكثر وضوحا في قتل الخليفة الأمين ونقل السلطة للخليفة المأمون [58].

وتعدى أمر الشرطة إلى التدخل في الأمور العقائدية؛ فامتحن إسحاق بن إبراهيم . صاحب الشرطة ونائب الخليفة المأمون على بغداد . العلماء بقضية كانت في غاية الأهمية وهي ما أطلق عليها المحنة أو قضية خلق القرآن الكريم.

إذ كان الخليفة المأمون على مذهب الاعتزال فأظهر بدعتين فظيعتين هما: القول بخلق القرآن الكريم والثانية تفضيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [59].

فكان لمؤسسة الشرطة وعلى رأسها إسحاق بن إبراهيم دور كبير في التخلص من العلماء الذين لم يوافقوا الخليفة على هذا الأمر وثبت الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

7- أساليب ووسائل الشرطة:

استخدمت مؤسسة الشرطة أسلوب البطش والضرب والقمع كأسلوب من أساليب الحكم والسلطة، وتعددت الوسائل والأساليب التي استخدمتها في التعذيب والتخلص من المغضوب عليهم خاصة كبار رجال الدولة.

ومن هذه الوسائل التكبيل بالقيود الثقيلة وإلباس الشخص المغضوب عليه جبة من الصوف مغموسة بماء الاكارع، خاصة في أيام الحر [60].

---

(55) تاريخ الطبري، ج7، ص 506.

(56) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 241؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 6، ص 478.

(57) تاريخ الطبري، ج8، ص 295 – 300.

(58) ابن العبري، غريغوريوس الملطي (ت 685 هـ/1286م): تاريخ مختصر الدول، دار المسيرة، بيروت، ج 8، ص 372 – 380، وسيشار إليه لاحقا بـ تاريخ العبري؛ الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/ 945م): كتاب الوزراء والكتاب، قدم له الدكتور حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، وسيشار إليه لاحقا بـ الجهشياري، ص 108؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ/ 1070 م).

- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م، ج 3، ص 284، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن خلدون؛ المقدسي، مطهر بن طاهر (ت 507هـ/ 1114م): البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، د. م، د.ت، المجلد الثاني، وسيشار إليه لاحقا بـ المقدسي، البدء والتاريخ، ص 107.

(59) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 291، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 366.

ومن الوسائل أيضا التعذيب بالعطش وهي أن يجوع الشخص المراد تعذيبه إلى أقصى حد يمكن أن يطيقه ثم يؤتى له بطعام شهي مالح كالشواء فيأكل منه حتى الشبع، وإذا ما استسقى الماء منع منه حتى يموت [61].

وكذلك التعذيب بالسهر حيث يمنع الشخص المراد تعذيبه أو قتله من الخلود للنوم والراحة؛ بحيث يوكل به من يساهره فإن غلبه النوم ينخس بمسلة لئلا ينام [62].

وكذلك كان الحبس وما فيه من صنوف العذاب فقد أتخذ في السجون الآبار بقصد التعذيب، إذ كان يسجن الشخص ويدلى في البئر المعدة لذلك [63].

ومن مظاهر البطش والقسوة في التخلص من المعارضين أن يدرج الشخص المراد تعذيبه في لحاف أو كيس ويمسك طرفاه حتى يموت [64].

وبلغت القسوة أيضا إلى حد العبث بالأعضاء التناسلية [65]، وكذلك كان للتشهير والتعزير دور كأن يحمل الشخص المراد التشهير به على دابة ويحول وجهه إلى ذنب الدابة [66].

ومع أنني غير متفق مع هذه الأساليب في البطش والتعذيب، إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن هذه الأساليب كانت في بعض الأحيان مبررة، فمنها أن بعض الخلفاء وأصحاب الشرط استخدموها من أجل إعادة هيبة الخلافة في حال تعرضها للوهن.

فالخليفة المعتضد بالله كان يعتقد في قرارة فسه أنه لم يقتل بريئا طيلة مدة خلافته إلا بحقه، وأن الوسائل والأساليب التي استخدمت أيامه لم تكن إلا لتحصين الاستقرار والنظام خصوصا في الضرب على يد الجند الذين تحكموا في أمور الخلافة [67].

8- دار الشرطة والأسلحة ووسائل المواصلات:

ولعظم حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه المؤسسة لا بد أن تتوفر لها المقومات الأساسية لاكتمال بناء المؤسسة، ولذا كان هناك مكانا للشرطة يسمى " دار الشرطة " أو" مجلس الشرطة " أو " مجلس صاحب الشرطة ". فخصص الخليفة أبو جعفر المنصور منذ بناء مدينة بغداد مقرا للشرطة والحرس [68].

وكانت هناك مراكز رئيسية للشرطة وأخرى فرعية؛ فكان هناك مجلس للشرطة في جانبي بغداد الشرقي والغربي، وكذلك هناك مجلس صاحب الجسر على جسور بغداد [69].

---

(60) الصابئ، أبو الحسن الهلال بن المحسن (ت448هـ/1112م): تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، 1958م، وسيشار إليه لاحقا بـ الصابئ، تاريخ الوزراء، ص 323.

(61) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص316-318؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ص 54.

(62) المسعودي، مروج الذهب، ج 3، ص 266؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص 37- 38.

(63) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص 72؛ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج 3، ص 258 – 259.

(64) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 7، ص 172.

(65) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 18.

(66) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 18.

(67) تاريخ الطبري، ج 8، ص 144؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت 597 هـ/ 1200م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1412هـ/ 1992م)، ج 8، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الجوزي، المنتظم، ص 235.

(68) ابن الجوزي، المنتظم، ج 5، ص 125؛ حتاملة، محمد عبد الكريم: المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (279 – 289 هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية، ص 76- 77.

وفي المواقع المخصصة للشرطة يتم التحقيق مع المجرمين في القضايا المختلفة، وفي كثير من الأحيان كانت تنفذ العقوبة في دار الشرطة [70].

واستخدمت مؤسسة الشرطة الأسلحة المختلفة لتكون أداة لتحقيق الأمن والاستقرار وللدفاع عن السلطان بالإضافة لتنفيذ ما يأمر به الوالي لتنفيذ عقوبة ما.

ومن هذه الأسلحة السيف الذي كان يعتبر رمزا لصاحب الشرطة فذكر الأصفهاني: أن صاحب الشرطة يقوم عند عزله بوضع سيفه دليلا على عزله من منصبه [71].

وإضافة للسيف فقد كان رجال الشرطة يستخدمون الحراب والرماح والمطارد والأترسة. وكانت هذه الأسلحة تحفظ في مجلس الشرطة [72].

ومن الأدوات التي استخدمتها مؤسسة الشرطة في عمل أفرادها: الكتاف والأصفاد والقيود والسلاسل والكلاليب، كما استخدمت الأسلحة الجماعية مثل المجانيق والعرادات والنفاطات [73].

كما استخدم أفراد الشرطة وسائل المواصلات المختلفة التي كانت آنذاك معروفة، فاستخدموا الخيل والإبل، وكانت الخيل التي يستخدمها أفراد المؤسسة مميزة بعلامات دالة عليها فاستخدم خازم بن خزيمة صاحب شرطة المنصور فرس محذوف يوم ثورة الراوندية سنة 141هـ/ 759 م.

واستخدموا الفيلة إلى جانب الخيول في مواصلاتهم بالإضافة لأغراض التشهير بمن يخرج عن السلطان [74].

9- أعداد ورتب أفراد الشرطة واعطياتهم:

تطورت مؤسسة الشرطة أيضا من حيث عدد المنتسبين إلى جهاز المؤسسة، فذكر أن عدد أفراد مؤسسة الشرطة والحرس في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور سنة 145 هـ/792م، قد بلغ ألف وخمسمائة فرد وكان المسيب بن زهير على حرسه [75].

واستطاع الباحث [76] من خلال دراسة مرحلة الصراع بين الخليفة الأمين والمأمون أن يصل إلى عدد تقريبي لمنتسبي جهاز مؤسسة الشرطة إلى جانب الخليفة الأمين بحوالي أحد عشر ألف فرد ما بين أمير وقائد ونقيب وعريف وفرد.

وذكر الصابي وابن مسكويه: أن صاحب الشرطة مؤنس الخادم في عهد الخليفة المقتدر بالله سنة 299هـ/ 912م، كان تحت يده تسعة ألاف فرد بين فارس وراجل [77].

وذكر التنوخي: أن عدد أفراد الشرطة في بداية القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، كان بحدود سبعة ألاف فارس دون الرجالة [78].

---

(69) تاريخ بغداد، ج 1، ص 99؛ ابن مسكويه، تجارب الأمم، ج 3، ص 110.

(70) الصولي، كتاب الأوراق، ص 206-207؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص 157.

(71) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج6، ص 157.

(72) الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص 75.

(73) المحبر، ص 373؛ تاريخ الطبري، ج8، ص 154؛ الجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ/868م): البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، 1975م، ج 2، وسيشار إليه لاحقا بـ الجاحظ، البيان والتبيين، ص 256.

(74) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج7، ص 130، 148.

(75) تاريخ الطبري، ج10، ص 53-54.

(76) النقرش: إسماعيل حسن: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية عمان، 2015، ص 211-212.

(77) تاريخ الطبري، ج 7، ص 630.

ويبدو أيضا أن جند الشرطة كانوا يتلقون تدريب عسكري في غاية الدقة والعناية؛ فذكر الصابي: أن الخليفة المعتضد بالله كان يعرض جمهور الجند في الميدان الصغير في بغداد، فيدخل وزيره عبيد الله بن سليمان الجند واحدا واحد إلى الميدان، ويتم امتحان الجند على البرجاص ويصنف الجند إلى ثلاث فئات؛ عسكرا لخاصة وعسكر الخدمة وعسكر الدون. وكان أفراد الشرطة يختارون من عسكر الخدمة [79].

وما جند الشرطة في عهد الخليفة الأمين إلا دليلا على مدى التدريب الذي يتلقاه أفراد مؤسسة الشرطة [80].

ولكون صاحب الشرطة وأعوانه المباشرين له يعتبرون من الطبقة الراقية في المجتمع العباسي كان لباسهم يتكون من سروال فضفاض وقميص ودراعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة وعباءة وجبة [81].

في حين كان لباس العامة ومنها أعوان الشرطة العاديون يتألف من إزار وقميص ودراعة وسترة طويلة وحزام [82].

وكان هناك علامات وإشارات دالة على رجال الشرطة منها حملهم الحربة، وذكر التنوخي أن هناك لباساً وعلامات لرجال الشرطة إلا أنه لم يوضحها [83].

ولقاء ما يقوم به أفراد مؤسسة الشرطة من مهام وواجبات تتصل بحماية الخلفاء والولاة ومؤسسات الدولة المختلفة والعمل على حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع لينتشر الناس في معايشهم، كان لهم مخصصات مالية وأخرى على شكل أعطيات كالمنح والهبات التي تقدم إليهم. وبطبيعة الحال تفاوتت المخصصات المالية من فرد لأخر داخل مؤسسة الشرطة وذلك تبعا لطبيعة المنصب أو الوظيفة التي يقوم بها الفرد.

وذكر ابن الجوزي ما يفيد أن مرتب صاحب الشرطة في عهد الخليفة هارون الرشيد 170هـ/ 787م قد بلغ ألف ألف درهم في السنة، في حين بلغ مرتب مساعد صاحب الحرس خمسمائة ألف درهم في السنة.

وذكر الصابئ: أن عطاء أصحاب النوبة من الرجالة ومن برسمهم من البوابين وحراس أبواب العامة ومن على أبواب القواد أيام الخليفة المعتضد بالله، بلغ سبعة دنانير في الشهر.

وفي كثير من الأحيان كان هناك أعطيات لأصحاب الشرطة من حريم السلطان لما كان لهم من دور في الذب عنهم وحمايتهم. فذكر الصولي: أن أم الخليفة الراضي بالله أعطت مالا لصاحب شرطة بغداد أحمد بن بدر الشرابي، أنفقه في رجاله وفرسانه الذين ضبطوا البلد وحفظوا النظام فيها أيام دخول ابن رايق وابن مقاتل بغداد [84].

الخاتمة:

إن الطبيعة البشرية تقتضي الاجتماع، ومتى وجدت الجماعة البشرية وجب أن تقوم فيهم سلطة حاكمة لرعاية مصالحهم وتعمل من أجل بقائهم وتقدمهم وتفصل بين أفرادهم حين تختلف المصالح ويجب أن تعمل هذه السلطة وفقا لمبادئ وأهداف مقبولة في المجتمع الذي تتولى تنظيمه ورعايته، وقد تكون هذه الأهداف مستمدة من

---

(78) الصابي، الوزراء، ص 304-305؛ ابن مسكويه، تجارب الأمم، ج 5، ص 13.

(79) التنوخي، نشوار، ج8، ص 182.

(80) الصابي، الوزراء، ص 17-19.

(81) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص187-188.

(82)) حسن ، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهضة المصرية، الجيزة، ط2، (1384هـ/ 1964م)، ج2، 421-429.

(83) أمير علي، سيد: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1967 م، ص 379؛ الرحموني، نظام الشرطة، ص 239.

(84) التنوخي، الفرج بعد الشدة، ج2، ص 232.

الاعراف والنظم والتقاليد التي نمت وتطورت مع تطور الحياة في المجتمع، وقد تكون مستمدة من عقيدة دينية راسخة، كما هو الحال في المجتمع الإسلامي.

وتبين من هذه الدراسة أن الدولة الإسلامية أوكلت تطبيق هذه الأهداف والمبادئ إلى مؤسسات إدارية وقضائية مختلفة تابعة لأجهزة الدولة ومن أهم هذه المؤسسات مؤسسة الشرطة والحرس.

هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن وحماية الارواح والأعراض والممتلكات، وحراسة النظام العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والصحية والرفاهية؛ فعملت على منع الجرائم بكافة اشكالها وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب والسنة، وإن حادت في بعض الاحيان عن هذا النهج ربما لظروف طارئة كان للاجتهاد فيها نصيب فكان الخطاء وكان الصواب فاستخدمت أساليب مانعة ورادعة لتنفيذ واجباتها كما لاحظنا عند الحديث عن الأساليب والوسائل التي اتبعها أفراد الشرطة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن أبي الربيع، احمد بن محمد (ت 272هـ/ 885م): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق ناجي التكريتي، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد 1980.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت 630هـ/ 1233م): الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، 1965م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت 597 هـ/ 1200م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1412هـ/1992م).
- ابن العبري، غريغوريوس الملطي (ت 685 هـ/1286م): تاريخ مختصر الدول، دار المسيرة، بيروت.
- ابن حبيب، محمد بن حبيب (ت 245هـ/859م)، المحبر، وقد اعتنى بتصحيحه الدكتورة، ايلز هليختن شتيتر، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ/ 1070 م): تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.
- ابن خياط، خليفة بن خياط العصفري (ت240هـ/ 855م): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، جامعة بغداد، العراق، د. ت
- ابن طيفور الكاتب، أبي الفضل احمد بن طاهر (ت 280 هـ/ 894م): بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، مكتبة المثنى، بغداد، 1388هـ/1968 م.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 328 هـ/ 939 م): العقد الفريد، تحقيق محمد سعيد العريان، دار الفكر، د.م د.ت.
- ابن قدامة، جعفر الكاتب (ت 337 هـ/3 948م): الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى الحياري، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1988.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774 هـ/ 1372م): البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي الشيري، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت711 هـ/ 1311م): لسان العرب، دار الفكر، بيروت.

- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/ 966م): كتاب الأغاني، دار مكتبة الحياة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1387 هـ/ 1967 م.
- أمير علي، سيد: مختصر تاريخ العرب، ترجمة عفيف البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1967 م.
- الباشا، حسن: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- التنوخي، المحسن بن علي، (ت 384 هـ/ 994م) : الفرج بعد الشدة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة، وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1426 هـ/2005م.
- التنوخي، المحسن بن علي، (ت 384 هـ/ 994م) : نشوار المحاضرة، مطبعة ابن زيدون، دمشق، 1348هـ.
- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ/868م): البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، القاهرة، 1975م.
- الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/ 945م): كتاب الوزراء والكتاب، قدم له الدكتور حسن الزين، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- حتاملة، محمد عبد الكريم: المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (279 – 289 هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية.
- حسن، ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، الجيزة، ط2، (1384هـ/ 1964م).
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463 هـ/ 1070م): تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- درادكة، صالح: نظام الشرطة في العصر العباسي، مجلة دراسات، مجلد 16 ع 3، الجامعة الأردنية، عمان، 1989 م.
- الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، ط 2، بيروت، 1973.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ/890م): عيون الأخبار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- الرحموني، محمد شريف: نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، ليبيا،1983.
- رشيد، أرسن موسى: الشرطة في العصر الأموي، ط1، مكتبة السندس، الكويت، 1990م.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ/ 1143م): أساس البلاغة، دار الكتب المصرية القاهرة، 1922.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م): تاريخ الخلفاء، ط 3 ،1997 م، دار الجيل، بيروت
- الصابئ، أبو الحسن الهلال بن المحسن (ت448هـ/1112م): تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، 1958م.
- الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى (ت335 هـ/ 945م): أخبار الراضي بالله و المتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة 322هـ إلى 333هـ من كتاب الأوراق، عني بنشره ج0هيورث، دار الميسرة، بيروت، ط 2،1979م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310هـ/ 922م): تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، لبنان 1967 م.
- عريب، سعيد القرطبي (ت: ق 4هـ/ 10 م): تكملة تاريخ الطبري ضمن ذيول تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1977.

- القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/ 1283م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، 1963.
- المسعودي، أبي الحسن على بن الحسن بن علي (ت 346هـ/ 957م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسكويه، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت 421 هـ/ 1030م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- المقدسي، مطهر بن طاهر(ت 507هـ/ 1114م): البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، د. م، د.ت.
- النقرش: إسماعيل حسن: نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية، عمان، 2015.
- النقرش، اسماعيل حسن: الشرطة في العصر العباسي 132هـ/ 447هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2010م.
- وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306 هـ/ 919م): أخبار القضاة، 3 أجزاء، ط1، القاهرة، تصحيح، عبد العزيز مصطفى المراغي،1950
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت 284هـ/ 897م): كتاب البلدان، طبعة ليدن، 1892م.